

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٩٣ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٣٨٣ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٣ هـ

الموضوعات

قرار إداري - أجانب - امتناع عن رفع بلاغ تغيب عن العمل - انتهاء المنحة الدراسية - تعذر مغادرة المملكة - ظروف الزوجة الصحية - حجية التقارير الطبية - تحقيق الرعاية الاجتماعية.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها (الجامعة الإسلامية) السبلي بالامتناع عن رفع بلاغ تغيبه عن العمل - الثابت أن المدعي أحد طلاب المنح الذين يدرسون لدى المدعي عليها، وبعد تخرجه أصدرت المدعى عليها تأشيرة خروج نهائى له، وقبل مغادرته تعرضت زوجته لظروف صحية، أوصت التقارير الطبية بضرورة راحتها وعدم سفرها نظراً لخطورة حالتها، وعليه قام المدعي بمخاطبة المدعى عليها بذلك إلا أنها لم ترد حتى انتهاء تاريخ تأشيرته، ثم أصدرت بلاغ تغيب عنه للجهة المختصة - تضمن ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين ورعايتهم وجوب توفير السكن والرعاية العلمية والاجتماعية الثقافية والتدريبية المناسبة - اعتبار مراعاة ظروف زوجة طالب المنح من الرعاية الاجتماعية المكفولة نظاماً - عدم مراعاة المدعي عليها لظروف المدعي الاجتماعية والتي حالت بينه وبين مغادرة المملكة؛ مما يكون امتناعها فاقداً لسند المشروعية - أثر ذلك: إلغاء القرار.



مستند الحكم

البنود (٧/ز، ١/٨، ٢/١١) من ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣١هـ.

الواقع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٠هـ تقدم المدعي للمحكمة بصحيفة دعوى يفيد فيها أنه يقيم في المملكة العربية السعودية، ومن طلاب المنح في الجامعة الإسلامية، وبعد إكمال مرحلة الدكتوراه، ختمت له تأشيرة الخروج النهائي بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٠هـ، وقبل المغادرة تعرضت زوجته لظروف صحية بتاريخ ١٦/٥/١٤٤٠هـ، وعند مراجعة مجمع (...) أصدرت الطبية تقريراً طبياً بحالة زوجته يفيد بأنها تعاني من مضاعفات صحية نتيجة الحمل الزائد والنزيف المهبل وعرضة للإجهاض، وأوصت بضرورة عدم السفر وركوب الطائرة، والتأكد عليها بالراحة التامة وتقادي السفر نظراً لخطورته على المريضة والجنين، ووفقاً لهذا التقرير تقدم بطلب لإدارة السفر لدى المدعي عليها عن طريق نظام تواصل (البوابة الإلكترونية) بتاريخ ١٧/٥/١٤٤٠هـ مبيناً فيه وصف الحالة، وتوصية الطبية، وطلب تمديد فترة التأشيرة إلى ثلاثة أشهر، وتم إنهاء المعاملة من قبل المشرف

على إدارة السفر لدى المدعي عليها بسبب أن الإفادة الطبية مضى عليها أكثر من شهرين وبإمكانكم المغادرة، وبعدها ذهب المدعي لكي يخرج تأشيرة الخروج، فأفادت الجوازات بأن عليه بلاغ هروب، ولا يستطيع إخراج التأشيرة، وعلم بأن تاريخ بلاغ الهروب كان أثناء سير طلبه عند المدعي عليها بتمديد فترة التأشيرة، ثم ختم صحيفته بطلب إلغاء قرار المدعي عليها بلاغ التعيب عن العمل. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، أجاب بمذكرة كتابية تضمنت أنه بتاريخ ١٤٣٩/٩/٥ هـ تخرج المدعي من الجامعة الإسلامية وأنهى دراسته واستمر في الإقامة داخل المملكة، ولم يتقدم للجامعة بطلب خروج؛ حتى أصدرت الجامعة تأشيرة خروج نهائي له بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٧ هـ ومدتها شهراً، وبتاريخ ١٤٤٠/٥/١٥ هـ تقدم بطلب تمديد إقامة وأرفق به تقريراً طبياً من جهة خاصة وغير معتمد من جهة حكومية يفيد أن زوجته حامل في الأسبوع السابع؛ وذلك بعد إصدار تأشيرة الخروج النهائي، ولم يغادر المدعي وخالف الأنظمة الخاصة بطلاب المنح والتعليمات الخاصة بمنح التأشيرات للمقيمين؛ لذا سجلت الجامعة بلاغ هروب بتاريخ ١٤٤٠/٦/٨ هـ، وتقدم بطلب آخر بتاريخ ١٤٤٠/٨/٢ هـ يتضمن رفع بلاغ الهروب عنه، وكذلك تقدم بطلب آخر بتاريخ ١٤٤٠/٩/١ هـ، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء الخاص بتنظيم الحق طلاب المنح بالجامعات السعودية رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٩ هـ، في البند الثامن في الفقرة (١) والتي تنص على أنه: "على طالب المنحة أن يغادر بعد انتهاء دراسته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، وتبلغ المؤسسة التعليمية المعنية الجوازات



باتهاء علاقته بالمنحة لمتابعة مغادرته" ، وأن المدعي تخرج بتاريخ ١٤٣٩/٩/٥هـ ومن المفترض مغادرته قبل ١٤٣٩/١٢/٥هـ إلا أنه لم يلتزم بذلك، كما أن الجامعة الإسلامية أصدرت تأشيرة خروج نهائي للمدعي بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٠هـ، ولم يغادر خلال مدة التأشيرة التي تنتهي في تاريخ ٢٨/٥/١٤٤٠هـ، لذا تم رفع بلاغ تغيب للجهة المختصة بتاريخ ٨/٦/١٤٤٠هـ، ثم انتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم مذكرة تضمنت: أن ممثل المدعي عليها ذكر أنه استمر في الإقامة داخل المملكة ولم يتقدم بطلب خروج حتى أصدرت الجامعة تأشيرة خروج نهائي؛ وهذا غير صحيح حيث إنه تقدم إلى عمادة شؤون الطلاب بتاريخ ١٣٢٤هـ، وسلم بطاقة الجامعة للمدعي عليها بعد التخرج بأسبوع ليتم إصدار تأشيرة الخروج النهائي، وتم تحديد موعد السفر بتاريخ ٨/١٤٣٩هـ، وألغى الحجز لأن إدارة السفر أهملت إضافة ابنته في الإقامة قبل موعد السفر، إذ إن السفر لم يكن ممكناً بدون إضافتها على حد قولهم، وعندما تمت إضافة ابنته حضر للجامعة بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٠هـ، وطلب إصدار تأشيرة الخروج النهائي، وكان رقم الطلب (٢٠٠٨٢٠٥٠٠٢٠١٨٢٠). وأضاف أن سبب تأخره بعد انتهاء التأشيرة كان بسبب قبول المدعي عليها لطلب تمديد الإقامة، وكان سبب التأخير في كلا الطلبين هو المدعي عليها، فكيف توقع بلاغ الهروب قبل إنهاء طلبه. ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها إيضاح مفهوم التغيب ومتى يعد الطالب متغيباً، فقدم مذكرة تضمنت: أن التغيب حالة نظامية ومادية ناتجة عن انتهاء علاقة المدعي بالجامعة

لانتهاء الدراسة بتحرجه وانتهاء منحته، ويستند التغيب أيضاً إلى قرار مجلس الوزراء الخاص بتنظيم التحاق طلاب المنح بالجامعات السعودية رقم (٩٤) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٢١هـ في البند الثامن في الفقرة (١) والتي تنص على أنه: "على طالب المنحة أن يغادر بعد انتهاء دراسته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها وبلغ المؤسسة التعليمية المعنية الجوازات بانتهاء علاقته بالمنحة لمتابعة مغادرته"، والمدعى تخرج بتاريخ ٥/٩/١٤٢٩هـ، ومن المفترض مغادرته قبل ٨/٦/١٤٤٠هـ، إلا أنه لم يتلزم بذلك، لذا تم رفع بلاغ تغيب للجهة المختصة بتاريخ ٨/٦/١٤٤٠هـ، ثم ختم مذkerته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. ثم قدم المدعى مذكرة لم توحِّج دليلاً عما سبق تقديمها، ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما تم تقديمها، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعى في حقيقة دعواه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السببي المتمثل في امتناعها عن رفع بلاغ التغيب عن العمل الصادر بتاريخ ٨/٦/١٤٤٠هـ؛ لذا فإن الدعوى حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظرها وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ٩/١٩/١٤٢٨هـ، كما تختص المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة مكانياً بنظرها طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم



الملكي رقم (م/٢) في ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وتنظر الدائرة الدعوى عملاً بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فبما أن القرار محل الدعوى من القرارات السلبية، ومن المقرر فقهاً والمستقر قضاءً أن القرار السلبي لا يقيد بمضي مدة معينة لانقضائه، فهو من القرارات المستمرة والمتتجدة التي يحق للمضرور الاعتراض عليها ما دام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة، لا سيما وأن المدعى ظل يراجع المدعى عليها ولا زال الامتناع قائماً؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فلما كان المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها الساري المتمثل في امتناع المدعى عليها عن رفع بلاغ التغيب عن العمل الصادر بتاريخ ٨/٦/١٤٤٠هـ، وبما أن مفهوم التغيب هو حالة نظامية ومادية ناتجة عن انتهاء علاقة المدعى بالجامعة لانتهاء الدراسة بتخرجه وانتهاء منحته، وبما أن المدعى ما زالت علاقته قائمة بالجامعة وما زالت إقامته سارية وقت إقامة الدعوى، وقد أصدرت له المدعى عليها تأشيرة خروج نهائي بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٠هـ، وقبل مغادرته تعرضت زوجته لظروف صحية بتاريخ ١٦/٥/١٤٤٠هـ، وراجعت بها إلى أحد المراكز الطبية، وقدم تقريراً طبياً تضمن ضرورة عدم السفر وركوب الطائرة، والتأكد على زوجته بالراحة التامة وتفادي السفر نظراً لخطورته على المريضة والجنين، وبما أن ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتها الصادرة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ

٢٩/٣/١٤٢١ هـ قد نصت في البند الحادي عشر في الفقرة رقم (٢) على أنه:

" يكون الطالب على سجل المؤسسة التعليمية أثناء المنحة، وهي المسؤولة عنه أثناء إقامته" ، وبما أن المدعي خاطب المدعي عليها بشأن ظروف زوجته وعدم قدرته على

السفر من خلال خطاباته الموجهة إلى مدير الجامعة بتاريخ ٤/٨/٢٠١٩ م، ولم يتم الرد عليه حتى انتهاء تاريخ تأشيرته، وبناء عليه أصدرت المدعي عليها بلاغ التغيب

للجهة المختصة بتاريخ ٨/٦/١٤٤٠ هـ. وما كان الأصل على طالب المنحة أن يغادر

بعد انتهاء دراسته وفقاً للبند الثامن في الفقرة رقم (١) والتي تنص على أنه: "على

طالب المنحة أن يغادر بعد انتهاء دراسته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ

انتهائها، وتبلغ المؤسسة التعليمية المعنية الجوازات بانتهاء علاقته بالمنحة لتابعة

مغادرته" ، إلا أنه حال دون ذلك الظروف الصحية والحالات الطارئة التي حصلت

للمدعي بسبب تعرض زوجته لعارض صحي يعرضها وجنيتها للخطر بسبب السفر،

ولم تراع المدعي عليها ذلك رغم تقديم المدعي للتقرير الطبي والمتضمن حاجة

المريضة للراحة وعدم السفر بسبب حملها، وخطر السفر عليها لعدم إجهاضها. وما

كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على

أعمال السلطة الإدارية، وكان من الواجب على الدائرة استناداً على مبدأ المشروعية

وسعياً لتحقيق العدالة واستدراكاً لعمل جهة الإدارة وإرساء لشرعية المصلحة العامة

أن تتحقق امتياز المدعي عليها عن رفع بلاغ التغيب عن المدعي رغم مراجعته

المتكررة ورغم ظروف زوجته الصحية، لا سيما وأن القضاء يفرض سلطته للتحقق



من مشروعية ما قامت به جهة الإدارة من عمل، وعدم مخالفتها للنصوص الشرعية أو الأنظمة المرعية بما يحقق المصالح العامة والصالح العام. وبتمحيص ما قامت به المدعى عليها وعدم مراعاتها لحالة المدعي رغم أن من الواجب عليها وفقاً للضوابط السابق ذكرها كما في البند (سابعاً) في الفقرة (ز): "توفير السكن والرعاية العلمية والاجتماعية والثقافية والتدريبية المناسبة"، ومعلوم أن من أهم الرعاية الاجتماعية مراعاة ظروف الزوجة والأولاد والمحافظة عليهم ورعايتهم وحمايتهم من كل مكروه، وبما أن البين من المستندات المقدمة عدم قدرة المدعى على السفر حفاظاً على سلامة زوجته وجنيتها من الإجهاض وفقاً للتقرير الطبي، وقامت المدعى عليها بالإبلاغ عن تغيب المدعى عن العمل رغم مراجعته إليها؛ مما يكون معه تصرف المدعى عليها فاقداً لسند المشروعية، وبالتالي فإنه يتبع إلغاؤه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السبلي المتمثل في امتناعها عن رفع بلاغ التغيب عن العمل المؤرخ في ٨/٦/١٤٤٠ هـ ضد المدعى (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.